

<p>المادة الثانية</p> <p>تنسخ أحكام المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.659 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p> <p>وقعه بالعاطف:</p> <p>وزير الصحة والحماية الاجتماعية،</p> <p>الإمضاء: خالد ايت طالب.</p> <p>وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،</p> <p>الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،</p> <p>الإمضاء: فوزي لقجع.</p>	<p>مرسوم رقم 2.21.750 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.20.659 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.659 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين، ولا سيما المادة الخامسة منه؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021)،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغيير المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.659 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) كما يلي :</p> <p>« يتم العمل بالدخل الجزاـي ، إلى غاـية يولـيو 2022 ».«</p>
---	---